محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي
السنة الاكاديمية 2022/2021
المحاضرة 15-16 ليوم 2021/11/28
(محاضرة عن بعد)

المحور الخامس
طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية
(تابع)

المطلب الثاني: الإستئناف

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة، والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، ويعد الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لمراجعة وإعادة النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى من زاوية الوقائع أو زاوية القانون من أجل إلغاء الحكم أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع، و للإحاطة بأحكام هذه الآلية التي كرسها المشرع، نعرفه كما يلي:" أنه عرض للنزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه . ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، ويسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

وقد عرفت المادة 332 من ق.إ.م.إ الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية وبينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خالف ذلك".

ولم يستثني المشرع في المجال الاداري أي حكم او قرار ابتدائي من الطعن فيه بالاستثناء، كما كان الوضع في القضاء العادي، حيث نص المشرع في المادة 33 من قا.إ.م.إ أنه إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز 200000 الف دينار، تفصل فيها المحاكم في اول وآخر درجة، بمعنى أن الاحكام الصادرة في مصل هذه الحالات لن تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

من خلال استقراء المادة 951 من ق.إ.م.إ، يتضح لنا وجود نوعين من الاستئناف: الأول استئناف أصلي؛ وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة. والثاني استئناف فرعي؛ وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف .ويقصد به، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

وبخصوص المواعيد، جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيدة بآجال محددة قانونا، وذلك لتفادي البطء في صدور الأحكام والحصول على حكم داخل أجل معقول بهدف حماية حقوق ومصالح المتقاضين، وميعاد الاستئناف شأنه شأن مواعيد الإجراءات المدنية، راعى المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي. وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه وامتداده بسبب العطلة أو المسافة وأثر القوة القاهرة، وبالرجوع لنص المادة 950 من ق.إ.م.إ، نجد أنه يحدد ميعاد الاستئناف بشهرين بالنسبة للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، و15 يوما بخصوص الأوامر الاستعجالية، ما لم ينص على مواعيد أخرى بموجب نصوص خاصة".

يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ الرسمي، ويكون عن طريق المحضر القضائي للأمر أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وفقا للمادة 894 من ق.إ.م.إ، ويمكن أن يكون بصفه استثنائية كما أشرنا سابقا، وهو أن يكون التبليغ إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط طبقا للمادة 895 من نفس القانون، ويبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة من يوم استلام المرسل إليه للتبليغ العادي للحكم أو الأمر، ويكون بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بالطريق الإداري، ويجب أن يكون التبليغ إلى الخصوم أنفسهم و إلى موطنهم الحقيقي وليس لمحاميهم أو من ينوب عنهم قانونا .ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ففي حالة صدور حكم غيابي عن المحكمة الإدارية، وقيام المدعي بتبليغ المدعى عليه الغائب فإن ميعاد الشهرين لرفع الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء ميعاد الشهر المقرر لرفع المعارضة.

وفي الأخير نشير إلى أن شرط الميعاد هو من النظام العام، يثيره القاضي تلقائيا كما يثيره الخصوم، ويثير القاضي الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن وهذا وفقا للمادة 69 من ق.إ.م.إ.

ونصت المادة 949 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا " .....وعليه فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة والمصلحة، كما يشترط أيضا لقبول الاستئناف إتباع الإجراءات التي أقرها ق.إ.م.إ نوجز ها كما يلي :تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف، وموجز للوقائع ووجه أو أوجه الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مع ضرورة أن تكون موقعة من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، مع إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف فيه.

إن الاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 952 من ق.إ.م.إ نجدها جاءت كالآتي: " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة" بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجدها نصت على ما يلي: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، نلاحظ من خلال المادة أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات أمام مجلس الدولة، أي يتم رفع الطعن بالاستئناف في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس وذلك تحت طائلة عدم القبول، وأعفى المشرع الأشخاص المعنوية التابعة للدولة من الاختصام عن طريق محام معتمد لديه، المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ، وهذا ما جاء في المادة 905 من ق.إ.م.إ، كما تناولته المادة 827 من نفس القانون.

يتميز الاستئناف بأنه يسمح للقاضي الإداري بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية، أي نقل الخصومة وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف إلى جانب الأثر غير الموقف له، وهو ما نفصله كما يلي:

1- الأثر غير الموقف على خلاف المعارضة يتميز الاستئناف القضائي الإداري بأن له أثر غير موقف، فبالرجوع لنص المادة 908من ق.إ.م.إ نجدها نصت صراحة على هذا الأثر:" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، أي أن الاستئناف كطريق طعن عادي يتميز بطابعه غير الموقف، وهذا ما جاء مخالفا للاستئناف في المادة المدنية، فبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ نجدها نصت كالآتي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته "

وتعود أسباب عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري لتلك القاعدة المقررة في المواد الإدارية والتي تقضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، ولكن سمح المشرع كاستثناء للأفراد بأن يطلبوا وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وبتوافر شروط معينة حسب المادتين 913-914، كما أجاز لمجلس الدولة إمكانية وقف تنفيد الأحكام القضائية الإدارية إذا رأى ان تنفيد الحكم القضائي الاداري من شأنه تسبيب خسارة للمستأنف، وهذا ما تجسده الحالة المذكور في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ .كما نصت المادة 914 من نفس القانون على حالة أخرى، تتمثل في استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم، متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم.

2- الأثر الناقل: يقصد به ، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وهذا الأثر جاء في كتاب الأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري .بعد التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة ينتقل ملف النزاع برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية، ليفصل فيه من حيث الوقائع والقانون، باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 .وينقل الاستئناف القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية، ويتم نقل الخصومة برمتها إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وهذا وفقا للمادة 340 من ق.إ.م.إ، التي جاءت في الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية

منح المشرع حرية واسعة للطاعن ولم يحدد أسبابا معينة للطعن في الحكم بطريق عادي، حيث يكفي أن يكون قد خسر الدعوى، كما أعطى للمحكمة التي تنظر الطعن سلطات واسعة فلها نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، على عكس الطعن في الحكم بطريق غير عادية، فقد اشترط لقبوله أن يستند الطاعن على سبب محدد وأن يقيم الحجة على توافر هذا السبب، وتفصل المحكمة في حدود السبب الذي استند عليه في طعنه .فالطعن بالطرق غير العادية يتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، ولا تعد درجة من درجات التقاضي لأن مهمتها تقتصر على مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون، أما الطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا . وقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية وقسمها إلى : الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

فتح المشرع الجزائري الباب في المادة الإدارية لإمكانية مراقبة ومراجعة القرارات النهائية القضائية، أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهي مجلس الدولة، واعترف له بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، وهذا بموجب المادة 11 من القانون العضوي 98/01المعدل والمتمم، فتعتبر هذه المادة القاعدة العامة والمبدأ القانوني للطعن بالنقض الإداري في قضاء مجلس الدولة، باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أدنى درجة. وتكمن الغاية من إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا.

وللإحاطة بالقواعد المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والنصوص الخاصة نتعرض إلى:

أولا: أسباب النقض المقررة قانونا

ويتميز النقض الإداري عن طرق الطعن الأخرى من عدة جوانب: من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور، نظامه القانوني وقواعد ممارسته ومن حيث سلطات القاضي الإداري، وآثار المقرره. ويتميز كذلك بأنه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، وفي كثير من الأنظمة القانونية لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي. نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي جاءت على النحو الآتي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

نصت المادة 959 من ق.إ.م.إ على أوجه الطعن بالنقض الإداري، وهي نفسها حالات الطعن بالنقض في القضاء العادي، فقد أحالتنا المادة صراحة بالعمل بمقتضيات المادة 358 ق.إ.م.إ .وتتمثل أوجه الطعن بالنقض في 18 حالة محددة على سبيل الحصر، وتتماثل أيضا هذه الحالات بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية .وجاء مضمون المادة 358 كالتالي" :لا ينبني النقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التالية:

- 1مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3-عدم الاختصاص
- 4تجاوز السلطة
- 5مخالفة القانون الداخلي.
- 6 مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
- 7مخالفة الاتفاقيات الدولية.

- 8 إنعدام الأساس القانوني
- 9إنعدام التسبيب
- 10قصور التسبيب
- 11تناقض التسبيب مع المنطوق
- 12تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- 13تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول
- 14تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، واذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا
- 15وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- 16 الحكم بما لم يطلب أو بأكثر ما طلب.
- 17 السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- 18إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية."

والملاحظ على نص هذه المادة، أنه كان على المشرع أن يستثني الحالة السادسة المتعلقة بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، لأن هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على المنازعات الإدارية، والحالة الأخيرة المتعلقة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية، وهي حالة غير متوقعة بحكم التمثيل الإجباري أمام الجهات القضائية الإدارية.

ثانيا: إجراءات وآثار الطعن بالنقض

يشترط في عريضة الطعن بالنقض، الإجراءات المشترطة في العرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة، أو الجهات القضائية الأخرى، فيجب أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ المتعلقة بجميع العرائض، و إيصال دفع الرسم القضائي، موقعة من طرف محامي، وأن تكون مرفقة بالقرار المطعون فيه، وتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض .ترفع عريضة النقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة، وطبقا للمادة 957 ق.إ.م.إ يتولى رئيس مجلس الدولة مهمة توزيع الطعون على الغرف المعنية، على ان يكون ذلك خلال شهرين حسب المادة 956 من قا.إ.م.إ.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرار ات القضائية النهائية، والنتيجة التي تترتب على هذا الوصف هو انعدام الأثر الموقف له، وهذا ما نصت عليه المادة 909من ق.إ.م.إ

صراحة، أي أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة، وجاءت المادة كالآتي:" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ."نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال ، من ناحية القواعد السارية على أحكام وقرارات النقض، لأن المشرع لم يبين آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 985 من ق.إ.م.إ، كما أنه لم يستعمل طريق الإحالة صراحة للعمل بمقتضيات الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا التي خصها بأحكام أكثر تفصيل ووضوح مقارنة بالطعن بالنقض في المجال الإداري، فمثال المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وهذا ما لا يوجد حكم مشابه له في الإجراءات الإدارية .وعموما فإن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالآتي:

- ✓ رفض الطعن بالنقض: يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض في حالتين:

أ- رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة أو رفع الطعن بغير محام، أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض.

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس، أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا في المادة 358 ق.إ م.إ

- ✓ قبول الطعن بالنقض: قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن، وقد يكون الإلغاء كليا بحيث يتناول جميع ما قضى به هذ الحكم، وقد يكون جزئيا يقتصر على أحد الأجزاء ·عندما يقضي مجلس الدولة بنقض القرار كليا أو جزئيا، سيقوم بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض ، واستثناءا يكتفي بنقض القرار دون إحالة وذلك في حالات وأوضاع حددها المشرع.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض كقاعدة عامة لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، ولكن يجوز ذلك استثناءا في الحالات التالية :المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي حالة تتعلق بدعوى التزوير، هذا في القضاء العادي أما بالنسبة للقضاء الإداري، فلم يخصص لها المشرع أي تفصيل بالمقارونة مع تخصيص 19 مادة لآثار النقض العادي دون إحالة للعمل بها في النقض الإداري، وبالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة (وهو جهاز للرقابة البعدية على الاموال العمومية) خصص مادة واحدة فقط وهي المادة 958 ق.إ.م.إ ، التي نصت على أنه "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع" أي أن مجلس الدولة بالنسبة لنقض قرارات مجلس المحاسبة يصبح قاضي

موضوع، خول له كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع، واعترف له بالتصدي والفصل في الموضوع، وعن هذه المادة يرى الاستاذ "عدو عبد القادر" أنها تتعارض مع منطوق المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة' غير أننا نرى خلاف ذلك فالمقصود حسب وجهة نظرنا المتواضعة أن مجلس المحاسية سيلتزم بمضمون النقاط القانونية المثارة من طرف مجلس الدولة، فالمشرع لم يشر إلى فصله هو في الموضوع.

المطلب الثاني : إلتماس إعادة النظر

صنف المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية ضمن طرق الطعن غير العادية، وخصص له أربعة مواد لتنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمثلت في المواد من 966إلى 969 ،لم يعتمد المشرع طريق الإحالة إلى المواد التي تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ .وقد عرفت المادة 390 من ق.إ.م.إ الطعن بالالتماس من حيث الهدف المرجو منه، حيث يهدف التماس إعادة النظر بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد على أن الطعن يمس بالطابع النهائي للأحكام.

فالطعن بالتماس إعادة النظر هو غير عادي، يكون في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف لمراجعة القرار واعادة الفصل فيه من جديد من حيث الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، في الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة لدى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 ق.إ.م.إ فبالرجوع للمادة 966 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على ما يلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ."ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي .والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة بشهرين 2 ،ويتم حسابها على النحو التالي :

1-من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.

1 -من تاريخ اكتشاف التزوير.

3-من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم ويظهر من خلال مضمون المادة أن انطلاق حساب الأجل يكون وفق ثلاثة طرق هي :

الطريقة الأولى: في الحالة الأولى ينطلق أجل الشهرين عند التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة .

الطريقة الثانية: ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير ألحد الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية، أي من يوم صدور المقرر القضائي الذي يقضي بتزوير الوثيقة التي تخص القضية الإدارية .

الطريقة الثالثة: في الحالة الثالثة، يكون انطلاق الأجل بعد استرداد الوثيقة الأساسية المحجوزة، فإذا تم استرداد الوثيقة بدون إرسال لدى الخصم، في هذه الحالة يحدد الطاعن نقطة الانطلاق، أما إن كان الاسترداد تم بإرسال رسمي فمن تاريخ الاسترداد .

وبالإضافة للشروط المشتركة مع طرق الطعن الإدارية الأخرى المتمثلة في توافر المصلحة والصفة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتمثيل أمام القضاء في المجال الإداري، فإن المادة 391 من ق.إ.م.إ اشترطت في الطاعن بالالتماس أن يكون طرفا في الخصومة، أو من بين من تم استدعاؤه قانونا إعمالا للقواعد المشتركة، فلا يسمح للطاعن بالالتماس رفع الطعن إلا في الحالتين المنصوص عليهما.

بالرجوع للمواد المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 من ق.إ.م.إ نجدها لم تنص على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر، ولم تتناول الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أنه يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تحتوي على البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون ، أي تخضع لاشكال والأوضاع المطبقة على سائر العرائض الافتتاحية، بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع، على **أن ترفق العريضة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة الواجب دفعها في حالة رفض الطعن**، والمقدر حدها الأقصى عشرون ألف دينار جزائري طبقا للمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون إغفال إتباع الشروط الشكلية المقررة لقبول الدعوى الإدارية، وضرورة التمثيل القضائي وتوقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عادي، وبحكم طبيعته فهو يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن ليس للالتماس إعادة النظر أثر موقف، طبقا لنص المادة 348 من ق.إ.م.إ

ينظر مجلس الدولة في الطعن بالتماس إعادة النظر على مرحلتين :

المرحلة الأولى: يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في إحترام شروط قبول الطعن، من حيث رفع الطعن في الميعاد المحدد، وطبيعة الحكم، والأسباب التي بني عليها الطعن، ويجب أن تكون مقتصرة على إحدى الوجهين المنصوص عليهما قانونا للالتماس، وتنتهي هذه المرحلة إما بعدم قبول الطعن

بالالتماس، فيستقر الحكم المطعون فيه ويترتب على رفض التماس إمكانية الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هو محدد في المادة 397 من ق.إ.م.إ، ما ينتهي بقبول الطعن بالالتماس وترجع الأمور كما كانت عليه قبل صدور الحكم وبالتالي تزول الآثار القانونية المترتبة عليه.

المرحلة الثانية: بعد اقتناع القاضي بأن بالتماس إعادة النظر المرفوع من قبل الطاعن على أنه مؤسس، يفصل مجلس الدولة في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويقتصر الفصل على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها، أي يمكن أن تنصب على أجزاء من القرار دون الأخرى، ولا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة، كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس طبقا لما جاء في المادة 969 من ق.إ.م.إ.

وبخصوص **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**، يعتبر الطعن طريقة من طرق الطعن غير العادية، وهي في الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، باعتبار أن الطاعن فيها لا يكون طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه، وعليه فإن الاعتراض ما هو إلا طعن على سبيل المجاز.

أحالنا المشرع في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية من خلال المادة 961 للعمل وتطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي وفقا للمواد 381 إلى 389 ق.إ.م.إ.

كما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 384 ،وهي مادة تسري على الأحكام الإدارية والعادية، فجعل الاعتراض في القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه قائما 15 سنة من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خالف ذلك .ونصت المادة في فقرتها الثانية على أنه يحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي ويشترط أن يشار فيه إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأضاف المشرع شرطا جديدا خاصا بالطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك بأن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا مساويا الحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388 لمن رفض اعتراضه، تفاديا للطعون الكيدية وحرصا على استقرار الأحكام.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة كما تطرقنا لها سابقا، ويقدم الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الآمر المطعون فيه، وبما أننا أمام منازعة إدارية يجب الرجوع إلى المادة 815 وما بعدها ، التي تشير إلى وجوب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 ق.إم.إ بالإضافة إلى إرفاق وصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض لدى أمانة الضبط والمنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م.إ .وتجدر الإشارة أن التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة يجري بنفس الأشكال المتعلقة في المادة 815 وما يليها، هذا ما جاء في نص المادة 962 ق.إ.م.إ التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد 815 وما يليها.

بما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يكون لممارسته أثر موقف.